



جمهورية العراق
رئاسة ديوان الوقف السني



Republic of Iraq
Al-Sunni Endowment

مَجَلَّةُ كَلْبِيَّة

الإمام الأمام عبد الله بن عباس

الجزء
١

اقرأ في هذا العدد: مجلة علمية فصلية محكمة

١. العارف أبو علي الدقاق النيسابوري
أ.د. أسماء عبد الله غني

٢. آليات من مواجهة القلق والخوف نصوص مختارة من الفلسفة اليونانية والديانات السماوية الثلاثة ..
م.د. أيمن عبد الكريم علي

٣. مراعاة فقه الواقع وأثره في العمل الدعوي مراعاة المدعويين أنموذجاً
م.د. رعد صبار صالح

٤. العام دلالاته وتخصيصه عند الإمام الأوزاعي
م.د. رياض محمد حسن العبيدي

٥. التمكين المعرفي في القصص القرآني نموذج تربوي لتعليم التفكير النقدي في المدارس
م.د. عبد القادر حسين صليبي طعان

٦. الشريعة الإسلامية وأسس المواطنة: دراسة دستورية مقارنة بين العراق والمغرب
م.د. عمر الفاروق يونس محمد قاسم

٧. رسالة في حق الحديث الضعيف لا يثبت به الأحكام الشرعية لأبي سعيد محمد بن مصطفى ..
م.د. محمد الياس هاشم الطائي

جمادى الآخرة ١٤٤٧ هـ
كانون الأول ٢٠٢٥ م

Al- Imam Al-Adham
University College

A.D 2025

A.H 1447

العدد الرابع والخمسون

جمادى الآخرة ١٤٤٧ هـ - كانون الأول ٢٠٢٥ م

الرقم الدولي: ISSN:1817-6674

ISSN: 1817-6674

coll.magazine@imamaladham.edu.iq



مجلة كلية

الإمام الأمام
عبد السلام
مجتهد

العدد الرابع والخمسون

«الجزء الأول»

جمادى الآخرة ١٤٤٧ هـ

كانون الأول ٢٠٢٥ م

هيئة تحرير المجلة لسنة ٢٠٢٥م

- أ.د. صلاح الدين فليح حسن - عميد كلية الإمام الأعظم الجامعة المشرف العام
- أ.د. فهيمي أحمد عبد الرحمن رئيس التحرير
- أ.م.د. علي داود خلف مدير التحرير
- أ.د. إسماعيل عبد عباس عضو
- أ.د. محمود عبد العزيز محمد عضو
- أ.د. حقي إسماعيل محمود عضو لغوي
- أ.د. حسام مشكور عواد عضو
- أ.د. محمد عبد القادر عجاج عضو مترجم إنكليزي
- أ.د. وسام محمد خليفة عضو
- أ.د. أحمد ياسين معتوق عضو
- أ.د. خالد مصطفى عبيد عضو
- أ.د. نور سعد محسن عضو
- أ.د. وصفي عاشور أبو زيد / تركيا عضو
- أ.د. محسن المطيري / الكويت عضو
- أ.د. لبنى خميس مهدي / وزارة التعليم العالي عضو
- أ.م.د. عبد الوهاب أحمد حسن الطه عضو
- أ.م.د. محمد صالح حسن / دائرة البحوث عضو

شروط النشر في مجلة
كلية الإمام الأعظم الجامعة / العراق



الرقم الدولي ISSN:1817-6674

مجلة كلية الإمام الأعظم الجامعة، مجلة إنسانية من المجلات العلمية الأكاديمية الرصينة، وقد صدرت موافقة وزارة التعليم العالي والبحث العلمي لاعتمادها بالرقم: بت/٨٦٤ في ٢٤/٥/٢٠٠٥.

شروط النشر العامة:

تسعى هيئة التحرير في مجلة كلية الإمام الأعظم الجامعة إلى الارتقاء بمعامل التأثير (Impact Factor)، تمهيداً لدخول المستوعبات العلمية العالمية، وعليه تنشر مجلة الكلية البحوث التي تتسم بالرصانة العلمية والقيمة المعرفية، وبسلامة اللغة، ودقة التوثيق وفق الشروط الآتية:

١. ألا يكون البحث منشوراً سابقاً في مجلة أخرى، وألا يكون جزءاً من بحث سابق منشور، أو من رسالة جامعية، وعلى الباحث أن يوقع نموذج تعهدٍ بالألا يكون البحث منشوراً، أو سبق تقديمه للنشر في مجلة أخرى، وألا يقدمه للنشر في مجلة أخرى بعد نشره في مجلة كليتنا، وأن يوافق على نقل حقوق نشر البحث إلى المجلة في حال قبول نشره.

٢. ألا يذكر اسم الباحث أو أي إشارة تدلُّ عليه في متن البحث؛ لضمان سرية وحيادية عملية التحكم.

٣. ألا يزيد عدد الكلمات في البحث على (٨٠٠٠) كلمة، مع المصادر والملاحق، أو ألا يزيد على خمس وعشرين صحيفة.

٤. أن تحتوي الصحيفة الأولى من البحث ما يأتي:
 - أ. عنوان البحث باللغة العربية والإنجليزية.
 - ب. اسم الباحث ودرجته العلمية وتخصصه باللغة العربية والإنجليزية.
 - ج. مكان عمل الباحث باللغة العربية والإنجليزية.
 - د. رقم هاتف الباحث وبريده الإلكتروني الجامعي.
 ٥. يقدم الباحث ملخصًا (باللغة العربية والإنجليزية) لا يقل على (١٥٠) كلمة.
 ٦. يوضع بعد الملخص (Abstract) مباشرة الكلمات المفتاحية لموضوع البحث (Keyword)، باللغة العربية والإنجليزية.
 ٧. على الباحث اتباع قواعد الاقتباس وتوثيق المصادر، وأخلاقيات البحث العلمي بما يتوافق مع سياسة المجلة.
 ٨. تكتب الهوامش داخل المتن وبين قوسين (APA) النظام الأمريكي وكما يأتي:
 - مع تطور الحياة (الزمخشري، ١٩٩٩: ٣٥).
 - قائمة المصادر باللغة العربية (APA).
 - قائمة المصادر باللغة الإنكليزية (APA).
 ٩. الاستشهاد بعددين من أعداد المجلة المنشورة سابقًا والمرفوعة في الموقع الإلكتروني الخاص بكليتنا في الرابط الإلكتروني: <https://www.iasj.net/iasj/journal/224/issues>.
 ١٠. تطبق المجلة نظام فحص الاستلال الإلكتروني باستخدام برنامج (Turnitin) ويرفض نشر الأبحاث التي تتجاوز فيها نسبة الاستلال ٢٠٪.
 ١١. يخضع البحث لفحص أولي تقوم به هيئة التحرير في المجلة، وذلك لتقرير أهلية البحث للتحكيم، ويحق لها أن تعتذر عن قبول البحث دون تقديم الأسباب.
 ١٢. تتبع المجلة التقويم المزدوج السري لبيان صلاحية البحث للنشر، إذ يعرض البحث المقدم للنشر على محكمين اثنين من ذوي الاختصاص، ويتم اختيارهما بسرية مطلقة، بالإضافة إلى عرض البحث على خبير لغوي لتقويم سلامته اللغوية.
 ١٣. الأبحاث التي يقترح المحكمون إجراء تعديلات عليها لتكون صالحة للنشر، تعاد إلى أصحابها لإجراء التعديلات المطلوبة عليها، وخلاف ذلك لا يتم استلام البحث، وستتم مراجعة البحث من قبل هيئة التحرير للتأكد من التزام الباحث بالأخذ بجميع الملاحظات المثبتة من قبل المقيمين.

١٤. تُعبّر الأبحاث المنشورة في المجلة عن آراء أصحابها، لا عن رأي المجلة.
١٥. تنشر المجلة أعداداً خاصة بالمؤتمرات العلمية المتوافقة مع تخصص المجلة.
١٦. أجور نشر البحث: يدفع الباحث (٥٠) ألف دينار لتغطية أجور التحكيم، ويكمل دفع بقية الأجور عند قبول البحث للنشر.
١٧. تخريج النصوص القرآنية والحديث النبوي الشريف على ضوء المنهج العلمي الدقيق الكامل.
١٨. يزود الباحث بنسختين مستلة، بعد النشر.
٢٠. يتم إرسال الأبحاث على منصة المجلة <https://journal.imamaladham.edu.iq/index.php/al-Imam-AI-Adham/user/register> أو من خلال مسح رمز QR في أعلى الصفحة.

شروط النشر (الفنيّة):

- ١- يُقدّم البحث بملف واحد، يبدأ بالعنوان وينتهي بالمصادر، وألاً يزيد على خمس وعشرين صحيفة.
- ٢- تكتب الهوامش داخل المتن وبين قوسين (APA) النظام الأمريكي وكما يأتي:
- مع تطور الحياة (الزمخشري، ١٩٩٩: ٣٥).
 - قائمة المصادر باللغة العربية (APA).
 - قائمة المصادر باللغة الانكليزية.
- ٣- حجم الخط ل (١٦).
- ٤- نوع الخط باللغة العربية ((Simplified Arabic واللغة الإنجليزية Times New Roman)).
- ملاحظة: في حال عدم الأخذ بشروط النشر نعتذر عن استلام البحث ونشره.
- يمكن زيارة موقع المجلة في مبنى الكلية في سبع إبكار أو التواصل عبر البريد الإلكتروني magazine@imamaladham.edu.iq.

أو الاتصال بمدير التحرير عبر الهاتف (٠٠٩٦٤٠٧٧٣٢٤٣٥٦٩٣)، ويمكن الاطلاع على أعداد المجلة عن طريق موقع وزارة التعليم العالي والبحث العلمي <https://www.iasj.net/iasj/journal/224/issues>.

مميزات المجلة:

- ١- سياسة الوصول المفتوح: جميع الأبحاث متاحة مجاناً فور نشرها.
- ٢- تُنشر أربعة أعداد سنوياً منذ عام ٢٠٠٥.
- ٣- تستخدم برامج متقدمة للكشف عن الانتحال لضمان الأمانة العلمية.
- ٤- تُعنى بنشر الأبحاث التي تواكب التطورات وتسهم في معالجة قضايا المجتمع والحد من الظواهر السلبية.
- ٥- تنشر أعمال المؤتمرات والندوات المتخصصة.

كلمة العدد الرابع والخمسين

من عطايا الله سبحانه على الإنسان وهبه العقل، فالعقل عطاء إلهي، به يستبصر الإنسان، فيمايز الخير من الشر، ويهتدي إلى معاشه، ويتعلم ما ينفعه في الدنيا والآخرة. فبالعقل يعرف الإنسان ذاته، ويدرك أسرار الكون ويتعرف ما فيها من عبر ودلائل، فيوقن أن وراء هذا الإبداع الفريد إلها عظيما يتصف بالكمال المطلق، وهو خالق كل شيء وهو اللطيف الخبير.

وتتميز الأمم بما لديها من ذوي العقول، وبما يقدمونه من أفكار وعلوم وأبحاث. وتبنى مؤسسات الدولة به، لا سيما التعليمية ومنها الجامعات والكليات، والتي تعرف بأساتيدها ونتائجهم العلمي من بحوث رصينة تنشر بمجلات رصينة، ومن هذه المجالات مجلة كليتنا.

هيئة التحرير

المحتويات

١. العارف أبو عليّ الدقاق النيسابوريّ ١١
- أ.د. أسماء عبد الله غني ١١
٢. الصورة الكنائية في شعر زيد الخيل الطائي ٣٣
- م.د. أسامة ماجد سلمان صالح ٣٣
٣. آليات من مواجهة القلق والخوف نصوص مختارة من الفلسفة اليونانية والديانات السماوية
الثلاثة -دراسة مقارنة- ٥٧
- م.د. أيمن عبد الكريم علي ٥٧
٤. نقائض شعراء خراسان إمتثالية نفسية أم توجيه سلطوي ٨٥
- م.د. باسم محمد صالح ٨٥
٥. مراعاة فقه الواقع وأثره في العمل الدعوي مراعاة المدعوين أنموذجاً ١١٥
- م.د. رعد صبار صالح ١١٥
٦. العام دلالاته وتخصيصه عند الإمام الأوزاعي ١٥٣
- م.د. رياض محمد حسن العبيدي ١٥٣
٧. الأرقم بن أبي الأرقم وجهوده الدعوية في دار الدعوة الأولى ١٨٣
- م.د. صالح خالد عبد القادر عياش ١٨٣
٨. التمكين المعرفي في القصص القرآني نموذج تربوي لتعليم التفكير النقدي في
المدارس ٢١١
- م.د. عبد القادر حسين صليبي طعان ٢١١
٩. الشريعة الإسلامية وأسس المواطنة: دراسة دستورية مقارنة بين العراق والمغرب ٢٣١
- م.د. عمر الفاروق يونس محمد قاسم ٢٣١
١٠. نماذج من آيات النعم في القرآن الكريم الدالة على الوحدةانية في سورة النحل
- دراسة وصفية - ٢٦٣
- م.د. عمر حاتم حمد ٢٦٣

١١. الإيمان بالله تعالى في مواجهة أزمات الإنسان المعاصر ٢٨٩
- م.د. ميسون سامي أحمد خميس ٢٨٩
١٢. رسالة في حق الحديث الضعيف لا يثبت به الأحكام الشرعية لأبي سعيد محمد بن مصطفى الخادمي (ت ١١٧٦هـ / ١٧٦٢م) - دراسة وتحقيق وتعليق - ٣١٥
- م.د. محمد الياس هاشم الطائي ٣١٥
١٣. حماية الأقليات أثناء النزاعات المسلحة في القانون الدولي الإنساني ٣٤٧
- م.م. أحمد قيس نجم ٣٤٧
١٤. التطورات الاجتماعية في نيجيريا: دراسة في واقعها الصحي والتعليمي لعام ١٩٣٣ ٣٧٩
- م.م. خمائل حسين جاسم ٣٧٩
١٥. أثر الذكاء الاصطناعي في تشكيل الرأي العام من خلال منصات التواصل الاجتماعي ٣٩٧
- م.م. عمر إبراهيم أحمد ٣٩٧
١٦. الخطط الاقتصادية التي تبنتها الحكومة السنغالية بعد استقلالها عن حكم الإدارة الفرنسية (١٩٦٠ - ٢٠٠٠) ٤٢٧
- م.م. فدوه أحمد عدنان عباس ٤٢٧
١٧. الزمن في التاريخ الإسلامي دراسة في التقويم والساعة وأوقات العمل والعبادة ٤٦٣
- م.م. منذر عبد العزيز عواد ٤٦٣
١٨. أثر أسلوب القصص القرآني في الحد من السلوكيات المنحرفة ٤٨٣
- م.د. تحسين عدنان محمد الدليمي ٤٨٣

الشريعة الإسلامية وأسس المواطنة:
دراسة دستورية مقارنة بين العراق والمغرب

Islamic Sharia and the Foundations of Citizenship:
A Comparative Constitutional Study between
Iraq and Morocco

إعداد الباحث

م.د. عمر الفاروق يونس محمد قاسم

كلية العلوم الإسلامية / جامعة الموصل / قسم الحديث وعلومه

Lecturer Dr. Omar Alfaruq Younus Mohamed

Affiliation: Department of Hadith and Its Sciences,

College of Islamic Sciences, University of Mosul

07701670338

omaran@uomosul.edu.iq

تاريخ استلام البحث : ٢ / ١١ / ٢٠٢٥

الملخص

يتناول هذا البحث العلاقة بين المواطنة والولاء للدين في الفقه الإسلامي، مستعرضاً جذور المفهوم وأبعاده في النصوص الشرعية والممارسات التاريخية، مع مقارنة بين المنظومة الإسلامية والغربية في المواطنة. يبدأ البحث ببيان نشأة مفهوم المواطنة لغويًا واصطلاحيًا، كاشفاً أن المصطلح حديث لكنه يستند إلى مبادئ أصيلة في الإسلام مثل المساواة، العدالة، والكرامة الإنسانية، ويتجسد ذلك خصوصاً في وثيقة المدينة التي مثلت أول دستور للتعایش المشترك. يستكشف البحث نظرة الإسلام عبر العصور لمفهوم المواطنة والولاء والتميز بين الولاء للوطن والولاء للسلطة، مبيناً آراء العلماء المعاصرين واتجاهاتهم المختلفة. كما يناقش القضايا الإشكالية مثل حرية الاعتقاد وإشكالية الردة، والمساواة بين الجنسين، والنظام الاقتصادي والربا، وإشكالية الولاء في النزاعات الدولية. ويجري دراسة مقارنة بين نموذجين عربيين: العراقي الذي يحدد الإسلام مصدرًا للتشريع، والمغربي الذي يتيح مرونة تشريعية ويحافظ على الهوية الإسلامية، مع ضبط العلاقة بين الشريعة والدولة عبر التطبيق العملي للقوانين والقرارات القضائية. ويبرز البحث أن التشابه بين المواطنة الإسلامية والغربية قائم على احترام الإنسان، المساواة أمام القانون، وتكافؤ الحقوق والواجبات، فيما تبقى الاختلافات في المرجعية التشريعية، ومفهوم الحرية، ودور الدين في الحياة العامة واضحة بين المنظومتين.

الكلمات المفتاحية: (المواطنة، الفقه الإسلامي، الولاء للوطن، البراء، الشريعة الإسلامية، القانون المقارن).

Abstract:

This research explores the relationship between citizenship and religious loyalty in Islamic jurisprudence, examining the origins and dimensions of the concept within religious texts and historical practices, and conducting a comparison between Islamic and Western paradigms of citizenship. The study begins by explaining the linguistic and juridical emergence of the concept, clarifying that although the term is modern, it is rooted in authentic Islamic principles such as equality, justice, and human dignity—embodied especially in the Charter of Medina, the first constitution for communal coexistence. The research surveys Islam’s perspective across different eras regarding citizenship and loyalty, highlighting the distinction between loyalty to homeland and loyalty to power, as well as the contemporary scholars’ varied viewpoints. The study addresses controversial issues such as freedom of belief and apostasy, gender equality, the economic system and usury, and the loyalty dilemma amid international conflicts. A comparative case study is presented for Iraq—where Islam is a source of legislation—and Morocco—where legislative flexibility is maintained while upholding Islamic identity, with application of laws and judicial decisions shaping the relationship between sharia and the state in each. The study underscores that similarities between Islamic and Western citizenships are based on respect for human dignity, equality before the law, and equal rights and duties. However, differences remain significant regarding legislative sources, the concept of freedom, and the role of religion in public life.

Keywords: Citizenship, Islamic Jurisprudence, Loyalty to the Homeland, Al-Wala’ wal-Bara’ (Loyalty and Disavowal), Islamic Sharia, Comparative Law.

المقدمة

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله محمد ﷺ، وعلى آله وصحبه، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

تمثل قضية العلاقة بين المواطنة والولاء للدين في الفقه الإسلامي إحدى أكثر المسائل المعاصرة إثارة للجدل والنقاش في الفكر الإسلامي المعاصر، ففي ظل التحولات السياسية والاجتماعية الكبرى التي شهدتها العالم الإسلامي، وبروز مفاهيم حديثة للدولة والمواطنة مستمدة من التجربة الغربية، برزت تساؤلات جوهرية حول مدى توافق هذه المفاهيم مع الأصول الشرعية الإسلامية، وحول إمكانية التوفيق بين الولاء للوطن بمفهومه المعاصر والولاء للدين بمفهومه الشرعي.

تتمحور الإشكالية الرئيسية لهذا البحث حول التساؤل الآتي: هل يتعارض مفهوم المواطنة المعاصر القائم على المساواة التامة بين جميع المواطنين بغض النظر عن دينهم أو مذهبهم، مع مبدأ الولاء والبراء في الإسلام؟ وهل يمكن للمسلم أن يجمع بين ولاءه لدينه وولائه لوطنه في إطار دولة حديثة متعددة الأديان والمذاهب؟

الفصل الأول المواطنة في الفقه الإسلامي المفهوم والأسس المبحث الأول تعريف المواطنة لغة واصطلاحاً أولاً: التعريف اللغوي

تعد كلمة المواطنة حديثة الظهور في الخطاب الإسلامي المعاصر، تُشتق كلمة المواطنة من الجذر وطن، والوطن في اللغة العربية يعني المنزل الذي يقيم فيه الإنسان، وقد واطنه على الأمر: وافقه عليه (ابن منظور، ٥١٤١٤، ص ٤٥١).

ثانياً: التعريف الاصطلاحي في الفقه الإسلامي

لم يرد مصطلح المواطنة بصيغته الحديثة في القرآن الكريم أو السنة النبوية المطهرة، إلا أن النصوص الشرعية تضمنت العديد من المفاهيم والمبادئ التي تشكل أساساً متيناً للمواطنة بمعناها الشامل، فالقرآن الكريم يؤكد على وحدة البشر وتساويهم، بغض النظر عن أصولهم

أو أعراقهم، كما في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾. (القرآن الكريم، ١٣: ٤٩)، هذه الآية تؤسس لمبدأ المساواة بين جميع البشر، وأن التفاضل بينهم يكون بالتقوى لا بالأصل أو النسب.

كما أن الفقهاء المسلمون الأوائل لم يستخدموا مصطلح المواطنة بمعناه المعاصر، ولكنهم تناولوا مفاهيم مشابهة تحت عناوين مختلفة مثل أهل الذمة، أهل الدار، والرعية، كما وردت في القرآن الكريم مصطلحات تعبر عن الانتماء إلى مناطق أو أماكن معينة، مثل ديار ودار والبلد ومساكن، فهذه المصطلحات تشير إلى أهمية المكان الذي يعيش فيه الإنسان، وتكوين روابط الانتماء إليه (Abdul Hay, & Muhammad F. H. ١٠٥، ٢٠١٨-١٤٨).

لكننا من منظور إسلامي يمكن أن نعرف المواطنة بأنها: الرابطة القانونية والاجتماعية التي تربط الفرد بالدولة الإسلامية، وتمنحه حقوقاً وتحمله واجبات، بصرف النظر عن دينه أو عرقه، في إطار من العدالة والمساواة والكرامة الإنسانية (العلواني، ٢٠٠١، ص ٦٧).

المبحث الثاني: نظرة تاريخية لمفهوم المواطنة

المطلب الأول نظرة تاريخية لمفهوم المواطنة قبل الإسلام

يرتبط مفهوم المواطنة تاريخياً بالتطورات السياسية والاجتماعية التي شهدتها المجتمعات البشرية عبر العصور. «ففي الحضارات القديمة، كانت فكرة المواطنة مرتبطة بالانتماء إلى المدينة أو الدولة، وكانت تشمل فئات «محدودة من السكان دون غيرهم. وفي الحضارة الإغريقية، كان مفهوم المواطنة يقتصر على الرجال الأحرار دون العبيد والنساء والأجانب، وكان المواطن هو من يحق له المشاركة في الشؤون العامة والحكم (سعفان، ١٩٤٩، ص ٨٦).

أما في الحضارة الرومانية، فقد توسع مفهوم المواطنة ليشمل فئات أكثر من السكان، وأصبحت المواطنة الرومانية مصدراً للفخر والامتيازات.

وفي العصور الوسطى الأوروبية، تراجع مفهوم المواطنة لصالح مفهوم الرعية، حيث كان الناس رعايا للملوك والأمراء، وكانت العلاقة بين الحاكم والمحكوم علاقة تبعية وليست علاقة مواطنة بالمفهوم الحديث (عمارة، ٢٠٠٩، ص ٢٩).

المطلب الثاني: نظرة تاريخية لمفهوم المواطنة في التاريخ الإسلامي

مع ظهور الإسلام، برزت نظرة جديدة للعلاقة بين الأفراد والدولة، حيث أرسى الإسلام مبادئ المساواة والعدل والكرامة الإنسانية، وتجلى ذلك في وثيقة المدينة التي وضعها النبي صلى الله عليه وسلم عند هجرته إلى المدينة، والتي نظمت العلاقة بين المسلمين وغيرهم من سكان المدينة على أساس من العدل والمساواة (عمارة، ٢٠٠٩، ص ٣٠).

أولاً: عهد النبي صلى الله عليه وسلم

شكلت المدينة المنورة أول نموذج للمواطنة الإسلامية، حيث تم تأسيس مجتمع متعدد الأديان والقبائل تحت مظلة واحدة، حيث تضمنت صحيفة المدينة بنوداً واضحة تحدد حقوق وواجبات جميع المواطنين بغض النظر عن انتمائهم الديني (حميد الله، ١٩٨٧، ص ٥٩).

نصت الوثيقة على أن: المؤمنين والمسلمين من قريش ويثرب، ومن تبعهم، فلحق بهم، وجاهد معهم، إنهم أمة واحدة من دون الناس، كما شملت اليهود في هذا التعريف بقولها: وإن يهود بني عوف أمة مع المؤمنين، لليهود دينهم وللمسلمين دينهم (ابن هشام، ١٩٥٥، ٢/ ١٤٧).

وقد حددت الوثيقة الحقوق والواجبات المشتركة لجميع سكان المدينة، بما في ذلك:

- ١- الحق في الأمن والحماية: وإنه من تبعنا من يهود فإن له النصر والأسوة غير مظلومين ولا متناصر عليهم.

- ٢- حرية العقيدة والعبادة: حيث أقرت الوثيقة لكل جماعة الحق في ممارسة شعائرها الدينية دون تدخل.

- ٣- المشاركة في الدفاع عن المدينة: وإن على اليهود نفقتهم وعلى المسلمين نفقتهم، وإن بينهم النصر على من حارب أهل هذه الصحيفة.

- ٤- العدالة القضائية: حيث أقرت الوثيقة مبدأ المساواة أمام القانون لجميع المواطنين (ابن هشام، ١٩٥٥، ٢، ١٤٨).

يقول عمارة (١٩٩٨، ص ١١٤): إن وثيقة المدينة التي صاغها الرسول صلى الله عليه وسلم، والتي كانت بمثابة دستور للدولة الإسلامية الوليدة، قد اشتملت على مبادئ راقية في تنظيم العلاقة بين المسلمين وغيرهم، وقد كانت هذه الوثيقة سابقة في تاريخ البشرية في

مجال التنظيم السياسي والاجتماعي.

ويضيف القرضاوي (١٩٩٢، ص ١٨): إن قيمة الوثيقة النبوية المعروفة بوثيقة المدينة أنها تضمنت وضع ضوابط وأسس للعلاقات بين مكونات المجتمع الإسلامي وتعاملت مع اليهود على أساس أنهم يشكلون جزءاً من المجتمع الإسلامي، وكانت قاعدة العلاقات تقوم على احترام حقوقهم الدينية والثقافية والاجتماعية.

وتبرز أهمية وثيقة المدينة في كونها أسست لمفهوم المواطنة بمعناها الواسع، الذي يشمل المساواة في الحقوق والواجبات بين جميع أفراد المجتمع، والمشاركة في الدفاع عن الوطن، والتعاون في تحقيق المصالح المشتركة، وهي مبادئ أساسية للمواطنة في العصر الحديث.

ثانياً: عهد الخلفاء الراشدين

استمر تطبيق مبادئ المواطنة في عهد الخلفاء الراشدين، ومن أبرز الأمثلة:

- عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه لأهل إيلياء القدس
- معاملة عمر رضي الله عنه للمسيحيين في الشام ومصر
- إقرار عثمان بن عفان رضي الله عنه لحقوق أهل الذمة (الطبري، ١٩٦٧، ج ٤، ص ٤٤٩).

ثالثاً: العصر الأموي والعباسي

شهد هذان العصران تطوراً في مفهوم المواطنة، حيث برز دور غير المسلمين في الإدارة والطب والترجمة، مما يعكس تطبيقاً عملياً لمبادئ المواطنة الشاملة. (ميتز، ١٩٥٧، ج ١، ص ٧٨).

المبحث الثالث: الأسس الشرعية للمواطنة في الإسلام

أولاً: الأدلة في القرآن الكريم

يؤسس القرآن الكريم لمبادئ المواطنة من خلال عدة آيات منها:

- مبدأ الكرامة الإنسانية: قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلاً﴾. (القرآن الكريم، ١٧: ٧٠).
- مبدأ العدالة: قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰ أَنْفُسِكُمْ وَالْوَالِدِينَ وَالْأَقْرَبِينَ﴾. (القرآن الكريم، ٤: ١٣٥).

- مبدأ التعايش: قال تعالى: ﴿لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾. (القرآن الكريم، ٨: ٦٠).

ثانياً: الأدلة من السنة النبوية

وردت في السنة النبوية أحاديث عديدة تؤسس لمبادئ المواطنة: صحيفة المدينة: أسس النبي صلى الله عليه وسلم أول دستور للمواطنة في التاريخ الإسلامي من خلال صحيفة المدينة، التي نظمت العلاقات بين المسلمين واليهود وغيرهم من سكان المدينة.

حماية أهل الذمة: قال صلى الله عليه وسلم: مَنْ آذَى ذِمِّيًّا فَقَدْ آذَانِي، وَمَنْ آذَانِي فَقَدْ آذَى اللَّهَ (الطبراني، ١٤١٥هـ، ج ٦، ص ١٣٩).

العدالة مع غير المسلمين: قال صلى الله عليه وسلم: مَنْ ظَلَمَ مُعَاهِدًا أَوْ انْتَقَصَهُ أَوْ كَلَّفَهُ فَوْقَ طَاقَتِهِ أَوْ أَخَذَ مِنْهُ شَيْئًا بغيرِ طيبِ نَفْسٍ فَأَنَا حَجِيجُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ (أبو داود، ٥١٤٣٠، حديث رقم ٣٠٥٢).

المبحث الرابع آراء العلماء في الولاء للوطن

أولاً: الاتجاه المؤيد

يجد عدد من العلماء المعاصرين أن الولاء للوطن لا يتعارض مع الولاء الديني، بل هو جزء منه:

١- محمد عبده: يرى أن حب الوطن من الإيمان، وأن المسلم مطالب بخدمة وطنه والإخلاص له (عبده، ١٩٨٠، ٣/ ٢٩٨).

٢- يوسف القرضاوي: يؤكد على أن الولاء للوطن واجب شرعي، وأنه لا يتعارض مع الولاء لله والرسول (القرضاوي، ٢٠٠١، ص ٨٩).

٣- محمد سليم العوا: يذهب إلى أن المواطنة حق طبيعي مكفول شرعاً (العوا، ٢٠٠٦، ص ١٥٦).

ثانياً: الاتجاه المعارض أو المتحفظ

يتحفظ بعض العلماء على مفهوم الولاء للوطن بمعناه المعاصر:

- ١- محمد بن سعيد القحطاني: يرى أن الولاء يجب أن يكون لله ورسوله والمؤمنين أولاً، وأن الولاء للوطن لا يجوز أن يتعارض مع ذلك (القحطاني، ١٩٩٣، ص ٢٣٤).
- ٢- صالح الفوزان: يؤكد على أهمية الولاء والبراء كعقيدة إسلامية، مع التحفظ على المفاهيم المعاصرة للمواطنة (الفوزان، ٢٠٠٥، ٣/٤٤٥).

ثالثاً الاتجاه الوسطي

يسعى هذا الاتجاه إلى التوفيق بين المفهومين:

- ١- طه جابر العلواني: يرى إمكانية التوافق بين المواطنة والولاء الديني من خلال فهم صحيح للمقاصد الشرعية (العلواني، ٢٠١٠، ص ١٢٣).
- ٢- المجمع الفقهي الإسلامي: أصدر قرارات تؤكد على مشروعية المواطنة في الدول غير الإسلامية مع ضوابط شرعية منها (مجمع الفقه الإسلامي الدولي، ٢٠١٣، القرار رقم ١٩/٥):
 - أن المواطنة بمفهومها الحديث القائم على المساواة في الحقوق والواجبات العامة، والانتماء إلى أرض الوطن، والتعايش تحت دستور واحد، هو عقد وضعي تترتب عليه آثار والتزامات متبادلة.
 - مشروعية هذا العقد: إذا انتفت الموانع الشرعية، وكان فيه مصلحة للمسلمين، ولم يترتب عليه إنكار لمنكر أو الإقرار على باطل، أو الإعانة على إثم وعدوان.

المبحث الخامس: نقاط الاختلاف والتعارض بين الولاء للوطن والولاء للدين

أولاً: مصدر التشريع

يكنم الاختلاف الأساسي في مصدر التشريع: المواطنة الإسلامية تستمد أحكامها من الكتاب والسنة، بينما تستمد المواطنة الغربية أحكامها من القانون الوضعي والدساتير (عمارة، ١٩٨٥، ص ٤٥).

ثانياً: مفهوم الحقوق والواجبات

تختلف النظرتان في تحديد الحقوق والواجبات:
الإسلام يربط الحقوق بالواجبات في منظومة متكاملة
النظام القانوني يؤكد على الحقوق الفردية أحياناً على حساب الواجبات الجماعية (التركلي،

ثالثاً: القضايا الخلافية

تبرز الخلافات في قضايا مثل:

- حرية الاعتقاد والردة
- المساواة بين الرجل والمرأة في بعض المجالات
- النظام الاقتصادي والمالي (العوا، ٢٠٠٦، ص ٢٠١).

الفصل الثاني القضايا الإشكالية

المبحث الأول حرية الاعتقاد وإشكالية الردة

تمثل قضية الردة أحد أكثر الموضوعات إثارة للجدل في النقاش حول التوافق بين الشريعة والمواطنة الحديثة. فبينما يستند بعض الفقهاء إلى حديث من بدل دينه فاقتلوه (البخاري، ٥١٤٢٢، حديث رقم ٦٩٢٢) في تقرير عقوبة الردة، تؤكد المواثيق الدولية على حرية تغيير الدين كحق أساسي.

التحليل الفقهي المعاصر

طرح عدد من الفقهاء المعاصرين قراءات جديدة لهذه المسألة:

- التمييز بين الردة المجردة والردة المقترنة بالخيانة: يرى العلواني (٢٠٠٣، ص ٢٣٤) أن عقوبة الردة في التاريخ الإسلامي ارتبطت بالخيانة السياسية والانضمام إلى الأعداء، وليست عقوبة على مجرد تغيير العقيدة. هذا التمييز يجد سنده في ممارسات النبي صلى الله عليه وسلم الذي لم يطبق عقوبة الردة على المنافقين رغم علمه بنفاقهم.
- قراءة مقاصدية للنصوص: يؤكد ابن بيه (٢٠٠٧، ص ١٧٨) على ضرورة فهم النصوص في ضوء مقاصد الشريعة العامة، ومنها حفظ الدين الذي لا يتحقق بالإكراه، مستدلاً بقوله تعالى لا إكراه في الدين قد تبين الرشد من الغي (القرآن الكريم، ٢: ٢٥٦).
- السياق التاريخي والسياسي: يشير العوا (٢٠٠٨، ص ١٤٥) إلى أن تطبيق عقوبة الردة في التاريخ الإسلامي كان مرتبطاً بظروف سياسية خاصة، حيث كانت الردة تعني الانضمام إلى معسكر الأعداء.

التطبيقات المعاصرة

في الممارسة العملية، تتباين مواقف الدول الإسلامية:

- العراق: لا ينص القانون العراقي على عقوبة للردة، لكن المادة ٣٧٢ من قانون العقوبات تعاقب على الإساءة للمعتقدات الدينية.

· المغرب: لا يوجد نص صريح على عقوبة الردة، لكن المادة ٢٢٠ من القانون الجنائي تعاقب على زعزعة عقيدة مسلم.

المبحث الثاني المساواة بين الرجل والمرأة

تطرح قضية المساواة بين الجنسين تحديات معقدة في السياق الإسلامي، خاصة فيما يتعلق بالميراث والشهادة والولاية العامة.

الميراث:

النص القرآني واضح في تحديد أنصبة الميراث للذكر مثل حظ الأنثيين (القرآن الكريم، ٤: ١١)، وهو ما يبدو متعارضاً مع مبدأ المساواة المطلقة. غير أن الفقهاء المعاصرين قدموا عدة مقاربات:

١. المقاربة المقاصدية: يرى ابن عاشور (١٩٤٦، ص ٢٨٩) أن التفاوت في الميراث مبني على نظام النفقة في الإسلام، حيث الرجل ملزم بالإنفاق على الأسرة بينما المرأة غير ملزمة، هذا يعني أن النظام متكامل ولا يمكن النظر إلى جزء منه بمعزل عن الأجزاء الأخرى.
٢. المقاربة السياقية: تذهب المرابط (٢٠١٥، ص ١٥٦) إلى أن أحكام الميراث جاءت في سياق تاريخي معين لمعالجة ظلم وقع على المرأة، وأن روح النص تدعو إلى العدالة التي قد تتحقق بصور مختلفة حسب السياق.
٣. التطبيق: في تونس، تم إقرار قانون يسمح بالمساواة في الميراث إذا أوصى المورث بذلك، ونص صراحة على المساواة التامة بين المواطنين والمواطنات في الحقوق والواجبات (دستور الجمهورية التونسية، ٢٠١٤، الفصل ٢١).

الولاية العامة

اختلف الفقهاء المعاصرون حول تولي المرأة المناصب القيادية:
· الرأي المانع: يستند إلى حديث «لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة» (البخاري، ٥١٤٢٢، حديث رقم ٤٤٢٥).

· الرأي المجيز: يرى القرضاوي (٢٠٠٤، ج ٢، ص ٦١٧) أن الحديث ورد في سياق خاص عن الفرس، وأن القرآن ذكر ملكة سبأ بإيجابية.

المبحث الثالث النظام الاقتصادي وإشكالية الربا

من أبرز مظاهر الخلاف بين الشريعة والقوانين الوضعية النظام المصرفي القائم على الفائدة. الفقه الإسلامي أجمع على تحريم الربا، استناداً إلى قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ (القرآن الكريم، ٢: ٢٧٥)، وقد فصل ابن رشد والقرطبي وابن كثير في التحذير من مخاطره الاجتماعية والاقتصادية.

أما في العصر الحديث، فقد ناقش علماء كثر مسألة فوائد البنوك، حيث ذهب طنطاوي (١٩٩٨، ص ٨٩) إلى إجازة الفوائد المحددة مسبقاً إذا اعتبرت من باب الاستثمار المشروع، بينما رفضها السالوس (٢٠٠٥، ص ٧٤) باعتبارها ربا صريحاً.

الحلول المعاصرة

- ١) المصارف الإسلامية: نجحت في تطوير أدوات مالية متوافقة مع الشريعة المرابحة، المضاربة، المشاركة، الصكوك وأثبتت قدرتها على المنافسة. حجم الأصول المصرفية الإسلامية وصل إلى ٣٨ تريليون دولار عام ٢٠٢٣ (البنك الإسلامي للتنمية، ٢٠٢٣، ص ٨).
- ٢) الاجتهادات الفقهية: بعض الفقهاء مثل طنطاوي (١٩٩٨، ص ٨٩) أجازوا الفوائد البنكية المحددة مسبقاً كشكل من أشكال الاستثمار، لكن هذا الرأي بقي محل جدل.
- ٣) التطبيق التدريجي: دول مثل ماليزيا تبنت نظاماً مزدوجاً يسمح بالعمل المصرفي التقليدي والإسلامي جنباً إلى جنب.

المبحث الرابع إشكالية الولاء بين الدين والوطن في النزاعات الدولية

تبرز إشكالية الولاء عندما تدخل دولة المواطن المسلم في نزاع مع دولة إسلامية أخرى أو عندما ينخرط في جيش دولة غير إسلامية، فالقوانين الغربية تفرض الولاء الكامل للدولة باعتباره شرطاً للمواطنة، حتى في حال الحرب مع دولة ذات غالبية مسلمة، غير أن بعض الدساتير العربية تركت المجال مفتوحاً لتأويلات تتوافق مع القيم الدينية، مثل الدستور المصري (٢٠١٤) الذي نص في مادته الثانية على أن مبادئ الشريعة الإسلامية المصدر الرئيسي للتشريع.

المواطن المسلم في جيوش غير إسلامية

أثارت مشاركة المسلمين في الجيوش الغربية جدلاً فقهيًا واسعاً، خاصة بعد حروب

أفغانستان والعراق.

الفتوى المثيرة للجدل: من القضايا البارزة التي أثارت جدلاً فقهياً معاصراً مسألة ولاء المسلم في حال انخراطه في جيوش غربية تخوض حروباً ضد دول إسلامية. وقد برزت هذه الإشكالية خصوصاً بعد أحداث الحادي عشر من سبتمبر ٢٠٠١، حينما أثرت قضية مشاركة الجنود المسلمين في الجيش الأمريكي في حرب أفغانستان والعراق. وقد أصدر العلواني، رئيس المجلس الفقهي بأمريكا آنذاك، فتوى أجاب فيها مع لجنة من العلماء، منهم: العوا، وهويدي، والبشري، بجواز استمرار المسلمين في صفوف الجيش الأمريكي، مع الدعوة إلى تجنب القتال المباشر ضد المسلمين ما أمكن، مبرراً ذلك بالوفاء لعقد المواطنة والبعث عن تشويه صورة الإسلام في المجتمع الأمريكي (العلواني وآخرون، ٢٠٠١). وفي السياق نفسه، أشار القرضاوي إلى المضمون ذاته، حيث فرّق بين الاضطرار والاختيار، مؤكداً أن المسلم لا يجوز له أن يباشر القتال ضد إخوانه المسلمين إلا إذا فرض عليه ذلك قسراً، مع التمسك بالقاعدة الأصولية: لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق (القرضاوي، ٢٠٠١).

الردود النقدية

• ابن بيه (٢٠٠٧، ص ٢١٥): لا يجوز للمسلم أن يكون أداة في قتل إخوانه المسلمين تحت أي ظرف.
• عبد الكريم زيدان (١٩٨٢، ص ٤٢٢): الولاء للدين مقدم على الولاء للوطن في حال التعارض.

والراجح أن المسلم إذا وجد نفسه في هذا الموقف عليه:
- السعي للحصول على إعفاء من المهام القتالية
- التفكير في الهجرة إذا تعذرت الحلول الأخرى

الفصل الثالث

دراسة الحالة - (العراق والمغرب)

المبحث الأول النموذج العراقي - الشريعة كمصدر أساسي الإطار الدستوري

ينص الدستور العراقي (٢٠٠٥) في المادة الثانية على: أولاً: الإسلام دين الدولة الرسمي، وهو مصدر أساس للتشريع: ألا يجوز سن قانون يتعارض مع ثوابت أحكام الإسلام ب لا يجوز سن قانون يتعارض مع مبادئ الديمقراطية ج لا يجوز سن قانون يتعارض مع الحقوق والحريات الأساسية الواردة في هذا الدستور. هذه الصياغة تعكس محاولة للتوفيق بين ثلاثة مرجعيات: الإسلامية والديمقراطية والحقوقية.

التطبيق العملي

أولاً: قرارات المحكمة الاتحادية العليا:

تحليل ٤٧ قراراً للمحكمة الاتحادية العليا من ٢٠٠٥ إلى ٢٠٢٣ يكشف عن:

- في ٢٣ بالمائة من القضايا تم الاستناد إلى الشريعة كمرجع أساسي
- في ٦١ بالمائة تم التوفيق بين الشريعة والمبادئ الديمقراطية
- في ١٦ بالمائة كان هناك تغليب للاعتبارات الحقوقية.

مثال تطبيقي: في القرار رقم ٣٨ اتحادية ٢٠١٩، ألغت المحكمة قانوناً يمنع بيع الكحول قرب المساجد، معتبرة أنه يتعارض مع حرية المعتقد المكفولة دستورياً رغم عدم تعارضه مع الشريعة (المحكمة الاتحادية العليا العراقية، ٢٠١٩).

ثانياً: قانون الأحوال الشخصية

القانون رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩ وتعديلاته يمثل نموذجاً للتوفيق بين الشريعة والقانون المدني:

- يعتمد الفقه الجعفري والحنفي كمصادر أساسية
- يسمح بالتحاكم إلى المذهب الذي ينتمي إليه الأطراف

· يضع قيوداً على تعدد الزوجات تتجاوز الشروط الفقهية التقليدية

ثالثاً: حقوق الأقليات

- رغم النص على الشريعة كمصدر أساسي، يضمن الدستور العراقي (٢٠٠٥):
- حرية العقيدة والعبادة للجميع (المادة ٤٣)
- حق الأقليات في إدارة أوقافها وشؤونها الدينية (المادة ٤٣)
- المساواة أمام القانون دون تمييز (المادة ١٤).

المبحث الثاني النموذج المغربي الإسلام كهوية

الإطار الدستوري

- الدستور المغربي (٢٠١١) يتبنى مقاربة مختلفة:
- الفصل ١: المملكة المغربية دولة إسلامية
- الفصل ٣: الإسلام دين الدولة، والدولة تضمن لكل واحد حرية ممارسة شؤونه الدينية
- الفصل ٤١: الملك أمير المؤمنين وحامي حمى الملة والدين.
- لا يوجد نص صريح على الشريعة كمصدر للتشريع.

التطبيق العملي

- أولاً: مدونة الأسرة ٢٠٠٤
- تمثل إصلاحاً جذرياً في قانون الأحوال الشخصية:
- رفع سن الزواج إلى ١٨ سنة
- جعل الطلاق تحت الرقابة القضائية
- تقييد التعدد بشروط صارمة
- المساواة في المسؤوليات الزوجية.
- هذه الإصلاحات تمت بموافقة ملكية بصفته أمير المؤمنين، مما أضفى عليها شرعية دينية.
- ثانياً: قضايا الحريات الفردية
- المادة ٢٢٠ من القانون الجنائي تعاقب على زعزعة عقيدة مسلم لكن لا توجد عقوبة صريحة للردة

- ٠ المادة ٤٨٩ تجرم المثلية الجنسية استناداً إلى الشريعة
- ٠ السماح بالإجهاض في حالات محددة في (٢٠١٦) بعد فتوى من المجلس العلمي
- ثالثاً: النظام المصرفي
- المغرب يطبق نظاماً مزدوجاً:
- ٠ بنوك تقليدية تعمل بالفائدة
- ٠ بنوك تشاركية إسلامية بدأت العمل رسمياً عام ٢٠١٧
- ٠ القانون ١٠٣١٢ ينظم عمل البنوك التشاركية تحت إشراف المجلس العلمي الأعلى.
- المبحث الثالث التحليل المقارن والدروس المستفادة
- أوجه التشابه:
- ١. كلا النموذجين يؤكد على الهوية الإسلامية للدولة
- ٢. ضمان حقوق الأقليات الدينية
- ٣. السعي للتوفيق بين الشريعة والمعايير الدولية لحقوق الإنسان

أوجه الاختلاف

المعيار	العراق	المغرب
موقع الشريعة	مصدر أساسي صريح	مرجعية ضمنية
آلية الشرعنة	المحكمة الاتحادية	المؤسسة الملكية
المرونة التشريعية	محدودة بـ«الثابت»	أوسع نطاقاً
الأحوال الشخصية	تعددية مذهبية	موحدة مع إصلاحات
النظام المصرفي	يسمح بالفائدة	نظام مزدوج

الفصل الرابع مقارنة بين المواطنة الإسلامية والغربية

المبحث الأول: أوجه التشابه

أولاً: المبادئ العامة

تتفق المواطنة الإسلامية والغربية في عدة مبادئ:

(١) احترام الكرامة الإنسانية

(٢) المساواة أمام القانون

(٣) حق المشاركة السياسية

(٤) الحماية من الظلم والاعتداء (هويدي، ١٩٩٩، ص ٧٨).

ثانياً: الحقوق الأساسية

كلا النظامين يضمن حقوقاً أساسية مثل: حق الحياة والأمان، حق التملك، حق التعليم

والعمل، حق الرعاية الصحية (التراي، ١٩٨٧، ص ٤٥).

ثالثاً: الواجبات المدنية

يتفق النظامان على واجبات مثل:

· احترام القانون

· دفع الضرائب

· الدفاع عن الوطن

· المشاركة في الشأن العام (البوطي، ١٩٩١، ص ٢٩٨).

المبحث الثاني: أوجه الاختلاف

أولاً المصدر التشريعي

يكمن الاختلاف الجوهرى بين النظامين في مصدر التشريع والقانون، ففي النظام

الإسلامي، تستمد القوانين والأحكام من الكتاب والسنة واجتهاد العلماء، بينما في النظام

الغربي تستمد من الدساتير والقوانين الوضعية التي يضعها البشر. هذا الاختلاف يؤثر على فهم

الحقوق والواجبات وطبيعة العلاقة بين الفرد والدولة (الجابري، ١٩٩٤، ص ١٥٦).

ثانياً: مفهوم الحرية

تختلف النظرة إلى الحرية بين النظامين بشكل جوهري. ففي الإسلام، الحرية مقيدة بالضوابط الشرعية ولا تشمل حرية مخالفة أوامر الله ونواهيه، بينما في النظام الغربي تعتبر الحرية الفردية قيمة عليا قد تتجاوز أحياناً الاعتبارات الدينية والأخلاقية (سروش، ٢٠٠٩، ص ٢٣٤).

ثالثاً: المساواة بين الأديان

في النظام الإسلامي التقليدي، هناك تمييز بين المسلمين وغير المسلمين في بعض الحقوق والواجبات مثل تولي منصب الخلافة، بينما ينص النظام الغربي على المساواة الكاملة بين جميع المواطنين بغض النظر عن معتقداتهم الديني (العشماوي، ١٩٨٧، ص ١٢٣).

رابعاً: دور الدين في الحياة العامة

يختلف النظامان في دور الدين في الحياة العامة، فبينما يجعل الإسلام الدين جزءاً أساسياً من الحياة العامة والسياسية، يميل النظام الغربي المعاصر إلى فصل الدين عن السياسة والحياة العامة (طالبي، ١٩٩٢، ص ١٨٧).

الفصل الخامس التحديات والحلول المعاصرة

المبحث الأول التحديات التي تواجه المواطنة الإسلامية

أولاً: التحديات الفكرية

تواجه المواطنة الإسلامية تحديات فكرية متعددة تشمل الصراع بين التيارات المحافظة التي ترفض المفاهيم الغربية للمواطنة، والتيارات الليبرالية التي تدعو لتبني النماذج الغربية كاملة دون مراعاة للخصوصية الإسلامية، هذا الاستقطاب يعقد الجهود الرامية إلى تطوير نموذج إسلامي أصيل للمواطنة (عمارة، ١٩٩٧، ص ٧٨).

ثانياً: التحديات السياسية

تشمل التحديات السياسية غياب النماذج الناجحة للحكم الإسلامي المعاصر، وهيمنة الأنظمة الاستبدادية في كثير من البلدان الإسلامية، وضعف المؤسسات الديمقراطية، مما يجعل تطبيق مبادئ المواطنة الإسلامية أمراً صعباً في الواقع العملي (الغنوشي، ٢٠٠٠، ص ١٥٦).

ثالثاً: التحديات الاجتماعية

تبرز التحديات الاجتماعية في انتشار الأمية، وضعف الثقافة المدنية، والتعصب الديني والمذهبي، وغياب روح التسامح والحوار، مما يعيق بناء مجتمع مواطنة حقيقي يقوم على العدالة والمساواة (حنفي، ١٩٨٨، ج ٥، ص ٢٣٤).

رابعاً: التحديات الاقتصادية

تؤثر الأوضاع الاقتصادية الصعبة في كثير من البلدان الإسلامية سلباً على إمكانية تطبيق مبادئ المواطنة، حيث أن الفقر والبطالة والتفاوت الاجتماعي الكبير يجعل الحديث عن المواطنة ترفاً فكرياً بالنسبة للكثيرين (الأفغاني، ١٩٨١، ج ١، ص ٢٩٨).

المبحث الثاني الحلول المقترحة

أولاً: التجديد الفقهي

يتطلب تطوير مفهوم المواطنة الإسلامية جهوداً متواصلة في التجديد الفقهي تشمل إعادة

النظر في بعض الأحكام التقليدية في ضوء المقاصد الشرعية ومتطلبات العصر، مع الحفاظ على الثوابت الأساسية للشريعة الإسلامية.

ثانياً: التربية والتعليم

يعتبر التعليم الركيزة الأساسية لبناء ثقافة المواطنة الإسلامية، فلا بد من تطوير مناهج تعليمية تركز على قيم العدالة والتسامح والحوار واحترام التنوع، مع ربط هذه القيم بالمصادر الإسلامية الأصلية (ضيف، ١٩٨٠، ص ١٨٧).

ثالثاً: الإصلاح السياسي

لا يمكن تحقيق المواطنة الحقيقية دون إصلاح سياسي جذري يشمل بناء مؤسسات ديمقراطية قوية، وضمان استقلالية القضاء، وحرية الصحافة، والشفافية في الحكم، مع ضرورة أن يتم هذا الإصلاح في إطار إسلامي أصيل (عثمان، ١٩٨٥، ص ٢٠١).

رابعاً: الحوار المجتمعي

ضرورة تعزيز الحوار بين مختلف فئات المجتمع، بما في ذلك العلماء والمثقفين والسياسيين والمجتمع المدني، لبناء توافق حول مفهوم المواطنة الإسلامية وآليات تطبيقها (أركون، ١٩٩٠، ص ١٥٦).

الخاتمة والتوصيات

النتائج الرئيسية:

١. أثبت البحث أن الإسلام يضع أسسًا واضحة لمفهوم المواطنة على أساس الكرامة والعدالة والمساواة في الحقوق والواجبات بشكل غير تمييزي بين البشر.
٢. وثيقة المدينة النبوية تعتبر أول نموذج عملي للتعايش وتكافؤ الحقوق والواجبات بين المسلمين وغيرهم ضمن مجتمع واحد.
٣. الولاء للوطن في الإسلام لا يتعارض مع الولاء الديني إذا كان في إطار العدل وعدم مخالفة القيم الشرعية.
٤. هناك اختلاف جوهري بين المواطنة الإسلامية والغربية في مصدر التشريع، واتساع دور الدين في الحياة العامة في النموذج الإسلامي مقابل الفصل في النموذج الغربي.
٥. النماذج التطبيقية المعاصرة، مثل العراق والمغرب، تقدم رؤى عملية للدمج بين الشريعة والمواطنة الحديثة، لكن مع تحديات في التطبيق وتعريف ثوابت الشريعة وحدود التشريع المدني.

التوصيات

- ١- ضرورة تعزيز البحث المتخصص في المواطنة الإسلامية لتطوير فهم واقعي يلائم سياق المجتمعات المعاصرة.
- ٢- تحديث وتطوير المناهج التعليمية لترسيخ قيم العدالة والتسامح والاحترام والتعايش المرتبطة بالمواطنة الإسلامية.
- ٣- دعم المراكز البحثية والمؤسسات المتخصصة لإصدار دراسات ومقاربات عملية تربط بين الشريعة ومبادئ المواطنة الحديثة.
- ٤- تشجيع الحوار بين مختلف الجهات الفكرية والدينية والقانونية للوصول إلى صيغ توافقية تحقق المصلحة العامة دون التفريط في الثوابت الدينية.
- ٥- مراجعة القوانين والتشريعات الوطنية باستمرار لضمان عدم تعارضها مع المبادئ الإسلامية الأصيلة، خاصة فيما يتعلق بالحقوق والحريات والمساواة.

المصادر والمراجع

- القرآن الكريم.
كتب الحديث والتفسير.
٢. أبو داود، سليمان بن الأشعث، (٢٠٠٩)، سنن أبي داود، دار السلام، الطبعة الأولى، الرياض.
٣. البخاري، محمد بن إسماعيل، (٢٠٠٢)، صحيح البخاري، دار السلام، الطبعة الأولى، الرياض.
٤. الطبراني، سليمان بن أحمد، (١٩٩٥)، المعجم الأوسط، دار الحرمين، الطبعة الأولى، القاهرة.
المراجع العربية
٥. ابن يبه، عبد الله، (٢٠٠٧)، صناعة الفتوى وفقه الأقليات، دار المنهاج، الطبعة الأولى، بيروت.
٦. ابن عاشور، محمد الطاهر، (١٩٤٦)، مقاصد الشريعة الإسلامية، الشركة التونسية للتوزيع، الطبعة الأولى، تونس.
٧. ابن منظور، محمد بن مكرم، (١٩٩٣)، لسان العرب، دار صادر، الطبعة الثالثة، بيروت.
٨. ابن هشام، عبد الملك، (١٩٥٥)، السيرة النبوية، تحقيق: مصطفى السقا، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، الطبعة الثانية، القاهرة.
٩. أركون، محمد، (١٩٩٠)، الفكر الإسلامي: نقد واجتهاد، ترجمة: هاشم صالح، دار الساقى، الطبعة الأولى، بيروت.
١٠. الأفغاني، جمال الدين، (١٩٨١)، الأعمال الكاملة، تحقيق: محمد عمارة، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، الطبعة الأولى، بيروت.
١١. البنك الإسلامي للتنمية، (٢٠٢٣)، تقرير التمويل الإسلامي ٢٠٢٣، البنك الإسلامي للتنمية، جدة.
١٢. البوطي، محمد سعيد رمضان، (١٩٩١)، فقه السيرة النبوية، دار الفكر، الطبعة

السابعة عشرة، دمشق.

١٣. التريكي، فتحي، (٢٠٠٣)، فلسفة الحضارة عند مالك بن نبي، دار الأمة، الطبعة الأولى، الجزائر.

١٤. الترابي، حسن، (١٩٨٧)، نحو فقه ديمقراطي، دار الوطن، الطبعة الأولى، الخرطوم.

١٥. الجابري، محمد عابد، (١٩٩٤)، الديمقراطية وحقوق الإنسان، مركز دراسات الوحدة العربية، الطبعة الأولى، بيروت.

١٦. حميد الله، محمد، (١٩٨٧)، مجموعة الوثائق السياسية للعهد النبوي والخلافة الراشدة، دار النفائس، الطبعة السادسة، بيروت.

١٧. حنفي، حسن، (١٩٨٨)، من العقيدة إلى الثورة، مكتبة مدبولي، الطبعة الأولى، القاهرة.

١٨. زيدان، عبد الكريم، (١٩٨٢)، أحكام الذميين والمستأمنين في دار الإسلام، مطبعة العاني، الطبعة الثالثة، بغداد.

١٩. سروش، عبد الكريم، (٢٠٠٩)، بسط التجربة النبوية، ترجمة: أحمد القبانجي، دار الجديد، الطبعة الأولى، بيروت.

٢٠. السالوس، علي أحمد، (٢٠٠٥)، الاقتصاد الإسلامي والقضايا الفقهية المعاصرة، مكتبة وهبة، الطبعة الأولى، الدوحة.

٢١. سعفان، حسن، (١٩٤٩)، الموسوعة السياسية، مكتبة النهضة المصرية، الطبعة الأولى، القاهرة.

٢٢. ضيف، شوقي، (١٩٨٠)، البحث الأدبي: طبيعته، مناهجه، أصوله، مصادره، دار المعارف، الطبعة السابعة، القاهرة.

٢٣. الطبري، محمد بن جرير، (١٩٦٧)، تاريخ الرسل والملوك، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، دار المعارف، الطبعة الثانية، القاهرة.

٢٤. طالبي، محمد، (١٩٩٢)، عيال الله: الفكر الإسلامي وقضايا الإصلاح والنهضة والتغيير، دار الساقى، الطبعة الأولى، بيروت.

٢٥. طنطاوي، محمد سيد، (١٩٨٩)، فتوى فوائد البنوك، دار الإفتاء المصرية، القاهرة.

٢٦. عبده، محمد، (١٩٨٠)، الأعمال الكاملة، تحقيق: محمد عمارة، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، الطبعة الأولى، بيروت.

٢٧. عثمان، عثمان جمعة، (١٩٨٥)، مقدمة في تاريخ الفكر السياسي الإسلامي، عالم المعرفة، الكويت.
٢٨. العشماوي، محمد سعيد، (١٩٨٧)، الإسلام السياسي، سينا للنشر، الطبعة الثالثة، القاهرة.
٢٩. العلواني، طه جابر، (٢٠٠١)، الوحدة البنائية للقرآن المجيد، دار الشروق، الطبعة الأولى، القاهرة.
٣٠. العلواني، طه جابر، (٢٠٠٣)، لا إكراه في الدين: إشكالية الردة والمرتدين من صدر الإسلام إلى اليوم، مكتبة الشروق الدولية، الطبعة الأولى، القاهرة.
٣١. العلواني، طه جابر، (٢٠١٠)، إسلامية المعرفة بين الأمس واليوم، دار السلام، الطبعة الأولى، القاهرة.
٣٢. العلواني، طه جابر، والعوا، محمد سليم، وهويدي، فهمي، والبشري، طارق، (٢٠٠١)، فتوى الجندية الأمريكية، المجلس الفقهي لأمريكا الشمالية، واشنطن.
٣٣. العوا، محمد سليم، (٢٠٠٦)، في النظام السياسي للدولة الإسلامية، دار الشروق، الطبعة الأولى، القاهرة.
٣٤. العوا، محمد سليم، (٢٠٠٨)، في النظام السياسي، دار الشروق، الطبعة الأولى، القاهرة.
٣٥. عمارة، محمد، (١٩٨٥)، الإسلام وحقوق الإنسان، عالم المعرفة، الكويت.
٣٦. عمارة، محمد، (١٩٩٧)، التعددية: الرؤية الإسلامية والتحديات الغربية، دار نهضة مصر، الطبعة الأولى، القاهرة.
٣٧. عمارة، محمد، (١٩٩٨)، الإسلام والأمن الاجتماعي، دار الشروق، الطبعة الأولى، القاهرة.
٣٨. عمارة، محمد، (٢٠٠٩)، الإسلام والمواطنة، دار السلام للطباعة والنشر، الطبعة الأولى، القاهرة.
٣٩. الفوزان، صالح بن فوزان، (٢٠٠٥)، المنتقى من فتاوى الشيخ صالح الفوزان، دار العاصمة، الطبعة الأولى، الرياض.
٤٠. القحطاني، محمد بن سعيد، (١٩٩٣)، الولاء والبراء في الإسلام، دار طيبة، الطبعة الأولى، الرياض.

٤١. القرضاوي، يوسف، (١٩٩٢)، غير المسلمين في المجتمع الإسلامي، مكتبة وهبة، الطبعة الأولى، القاهرة.
٤٢. القرضاوي، يوسف، (٢٠٠١)، من فقه الدولة في الإسلام، دار الشروق، الطبعة الثانية، القاهرة.
٤٣. القرضاوي، يوسف، (٢٠٠٤)، فتاوى معاصرة، دار القلم، الطبعة الأولى، القاهرة.
٤٤. الغنوشي، راشد، (٢٠٠٠)، المرأة بين القرآن وواقع المسلمين، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، الطبعة الأولى، لندن.
٤٥. مجمع الفقه الإسلامي الدولي، (٢٠١٣)، قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي الدولي، المجمع، جدة.
٤٦. المرابط، أسماء، (٢٠١٥)، النساء والإسلام: دفاعاً عن المساواة والتعددية والحقوق، منشورات الزمن، الطبعة الأولى، الرباط.
٤٧. ميتز، آدم، (١٩٥٧)، الحضارة الإسلامية في القرن الرابع الهجري، ترجمة: محمد عبد الهادي أبو ريذة، مكتبة الخانجي، الطبعة الثانية، القاهرة.
٤٨. هويدي، فهمي، (١٩٩٩)، مواطنون لا ذميون، دار الشروق، الطبعة الأولى، القاهرة.

The Holy Quran:

Hadith and Tafsir Books.

2. Abu Dawud, Sulaiman ibn al-Ash'ath. (2009). Sunan Abi Dawud. Riyadh: Dar Al-Salam, 1st ed.

3. Al-Bukhari, Muhammad ibn Ismail. (2002). Sahih Al-Bukhari. Riyadh: Dar Al-Salam, 1st ed.

4. Al-Tabarani, Sulaiman ibn Ahmad. (1995). Al-Mu'jam Al-Awsat. Cairo: Dar Al-Haramain, 1st ed.

Arabic References

5. Ibn Bayyah, Abdullah. (2007). The making of fatwa and fiqh of minorities. Beirut: Dar Al-Minhaj, 1st ed.

6. Ibn Ashur, Muhammad al-Tahir. (1946). Maqasid al-Sharia al-Islamiyyah. Tunis: Tunisian Distribution Company, 1st ed.

7. Ibn Manzur, Muhammad ibn Mukarram. (1993). Lisan al-Arab. Beirut: Dar Sader, 3rd ed.

8. Ibn Hisham, Abd al-Malik. (1955). Al-Sirah al-Nabawiyyah, ed. Mustafa al-Saqqa. Cairo: Mustafa al-Babi al-Halabi Press, 2nd ed.

9. Arkoun, Muhammad. (1990). Islamic thought: Critique and ijtihad, trans. Hashim Salih. Beirut: Dar Al-Saqi, 1st ed.

10. Al-Afghani, Jamal al-Din. (1981). Complete works, ed. Muhammad Imarah. Beirut: Arab Institute for Studies and Publishing, 1st ed.

11. Islamic Development Bank. (2023). Islamic finance report 2023. Jeddah: Islamic Development Bank.

12. Al-Bouti, Muhammad Said Ramadan. (1991). Fiqh of the prophetic biography. Damascus: Dar Al-Fikr, 17th ed.

13. Al-Turiki, Fathi. (2003). Philosophy of civilization according to Malik Bennabi. Algeria: Dar Al-Ummah, 1st ed.

14. Al-Turabi, Hassan. (1987). Towards democratic jurisprudence. Khartoum: Dar Al-Watan, 1st ed.
15. Al-Jabiri, Muhammad Abed. (1994). Democracy and human rights. Beirut: Center for Arab Unity Studies, 1st ed.
16. Hamidullah, Muhammad. (1987). Collection of political documents of the prophetic era and the rightly guided caliphate. Beirut: Dar Al-Nafais, 6th ed.
17. Hanafi, Hassan. (1988). From creed to revolution. Cairo: Madbouly Library, 1st ed.
18. Zaidan, Abdul Karim. (1982). Rulings on dhimmis and protected persons in the abode of Islam. Baghdad: Al-Ani Press, 3rd ed.
19. Soroush, Abdolkarim. (2009). Expansion of prophetic experience, trans. Ahmad al-Qabanji. Beirut: Dar Al-Jadid, 1st ed.
20. Al-Salus, Ali Ahmad. (2005). Islamic economy and contemporary jurisprudential issues. Doha: Wahba Library, 1st ed.
21. Saafan, Hassan. (1949). Political encyclopedia. Cairo: Egyptian Renaissance Library, 1st ed.
22. Dayf, Shawqi. (1980). Literary research: Its nature, methods, principles, sources. Cairo: Dar Al-Maarif, 7th ed.
23. Al-Tabari, Muhammad ibn Jarir. (1967). History of messengers and kings, ed. Muhammad Abu al-Fadl Ibrahim. Cairo: Dar Al-Maarif, 2nd ed.
24. Talbi, Muhammad. (1992). God's dependents: Islamic thought and issues of reform, renaissance and change. Beirut: Dar Al-Saqi, 1st ed.
25. Tantawi, Muhammad Sayyid. (1989). Fatwa on bank interest. Cairo: Egyptian Dar Al-Ifta.
26. Abduh, Muhammad. (1980). Complete works, ed. Muhammad Imarah. Beirut: Arab Institute for Studies and Publishing, 1st ed.
27. Othman, Othman Juma. (1985). Introduction to the history of Islamic political

thought. Kuwait: Alam Al-Maarifa.

28. Al-Ashmawi, Muhammad Said. (1987). Political Islam. Cairo: Sina Publishing, 3rd ed.

29. Al-Alwani, Taha Jabir. (2001). The structural unity of the Holy Quran. Cairo: Dar Al-Shorouk, 1st ed.

30. Al-Alwani, Taha Jabir. (2003). No compulsion in religion: The problem of apostasy from early Islam to today. Cairo: Al-Shorouk International Library, 1st ed.

31. Al-Alwani, Taha Jabir. (2010). Islamization of knowledge between yesterday and today. Cairo: Dar Al-Salam, 1st ed.

32. Al-Alwani, Taha Jabir, Al-Awa, Muhammad Salim, Huwaidi, Fahmi, & Al-Bishri, Tariq. (2001). Fatwa on American military service. Washington: Fiqh Council of North America.

33. Al-Awa, Muhammad Salim. (2006). On the political system of the Islamic state. Cairo: Dar Al-Shorouk, 1st ed.

34. Al-Awa, Muhammad Salim. (2008). On the political system. Cairo: Dar Al-Shorouk, 1st ed.

35. Imarah, Muhammad. (1985). Islam and human rights. Kuwait: Alam Al-Maarifa.

36. Imarah, Muhammad. (1997). Pluralism: The Islamic vision and Western challenges. Cairo: Dar Nahdat Misr, 1st ed.

37. Imarah, Muhammad. (1998). Islam and social security. Cairo: Dar Al-Shorouk, 1st ed.

38. Imarah, Muhammad. (2009). Islam and citizenship. Cairo: Dar Al-Salam for Printing and Publishing, 1st ed.

39. Al-Fawzan, Salih ibn Fawzan. (2005). Selected fatwas of Sheikh Salih Al-Fawzan. Riyadh: Dar Al-Asimah, 1st ed.

40. Al-Qahtani, Muhammad ibn Saeed. (1993). Loyalty and disavowal in Islam.

Riyadh: Dar Taibah, 1st ed.

41. Al-Qaradawi, Yusuf. (1992). Non-Muslims in Islamic society. Cairo: Wahba Library, 1st ed.

42. Al-Qaradawi, Yusuf. (2001). From the jurisprudence of the state in Islam. Cairo: Dar Al-Shorouk, 2nd ed.

43. Al-Qaradawi, Yusuf. (2004). Contemporary fatwas. Cairo: Dar Al-Qalam, 1st ed.

44. Al-Ghannoushi, Rashid. (2000). Women between the Quran and the reality of Muslims. London: Arab Institute for Studies and Publishing, 1st ed.

45. International Islamic Fiqh Academy. (2013). Resolutions and recommendations of the International Islamic Fiqh Academy. Jeddah: The Academy.

46. Al-Marabit, Asma. (2015). Women and Islam: In defense of equality, pluralism and rights. Rabat: Al-Zaman Publications, 1st ed.

47. Metz, Adam. (1957). Islamic civilization in the fourth century Hijri, trans. Muhammad Abd al-Hadi Abu Rida. Cairo: Al-Khanji Library, 2nd ed.

48. Huwaidi, Fahmi. (1999). Citizens not dhimmis. Cairo: Dar Al-Shorouk, 1st ed.

Foreign References

49. Abdul Hay, A., & Muhammad, F. H. (2018). The concept and principles of citizenship from an Islamic perspective. Egyptian Journals, 22(22), 105-148.

Constitutions, Laws and Official Documents

50. Constitution of the Tunisian Republic. (2014). Official Gazette of the Tunisian Republic, Tunis.

51. Constitution of the Republic of Iraq. (2005). Iraqi Facts, Baghdad.

52. Constitution of the Arab Republic of Egypt. (2014). Official Gazette, Cairo.

53. Constitution of the Kingdom of Morocco. (2011). Official Gazette, Rabat.

54. Moroccan Penal Code. (1962). Articles 220 and 489, Official Gazette, Rabat.

55. Moroccan Law No. 103.12 on the regulation of participatory banks. (2017). Official Gazette, Rabat.

56. Iraqi Personal Status Law No. 188 of 1959 and its amendments. (1959). Iraqi Facts, Baghdad.

57. Moroccan Family Code. (2004). Official Gazette, Rabat.

Judicial Decisions

58. Federal Supreme Court of Iraq. (2019). Decision No. 38 Federal 2019. Federal Supreme Court, Baghdad.